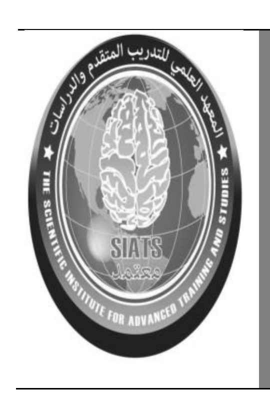


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

العدد 3، المجلد 1، تشرين الأول، أكتوبر 2015م.

e-ISSN: 2289-9065

INTERNAL CONTROL IN THE JOINT STOCK COMPANIES AND THEIR DUTIES IN SUPERVISING THE WORK OF THE BOARD OF DIRECTORS UNDER THE RULES OF GOVERNANCE: A LEGAL STUDY IN BAHRAINI LAW IN COMPARISON TO ISLAMIC LAW

الرقابة الداخلية في شركات المساهمة ومهامها في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة في ظل قواعد الحوكمة: دراسة قانونية في القانون البحريني مقارنة بالشريعة الإسلامية

حارث عامر حسن صبري، الجامعة الإسلامية العالمية / ماليزيا.

haltimimy@yahoo.com

الأستاذ المشارك الدكتور عزنان حسن

الأستاذ المساعد الدكتور زين الدين إسماعيل

1436هـ - 2015م



ARTICLE INFO
Article history:
Received 28/7/2015
Received in revised form 27/8/2015
Accepted 15/9/2015
Available online 15/10/2015

Keywords:
Insert keywords for your paper

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تناول (**الرقابة الداخلية في شركات المساهمة ومهامها في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة في ظل قواعد الحوكمة: دراسة قانونية في القانون البحريني مقارنة بالشريعة الإسلامية**)، وذلك بهدف التعرف على وظائف الرقابة الداخلية في الإشراف على أعمال شركة المساهمة في ظل قواعد الحوكمة، وقد تمت معالجة موضوع الورقة من خلال بيان مفهوم شركة المساهمة، ومفهوم الحوكمة، ثم تناول الرقابة الداخلية للشركة في ظل قواعد الحوكمة، من خلال عرض الأحكام العامة لنظام الرقابة الداخلية، ومهامها في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة، ثم مناقشة موقف الشريعة الإسلامية من نظام الرقابة الداخلية في ظل قواعد الحوكمة، وقد خلص الباحث إلى عدد من النتائج أهمها؛ أن مفهوم نظام الرقابة الداخلية لشركات المساهمة يتوافق في الجوهر مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتعارض معها، وقد تناول الباحث الموضوع باستخدام المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، ومنهج المقارنة



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فإن القاعدة العامة تنص على أن إدارة شركة المساهمة ممثلةً في مجلس إدارتها؛ تقوم بالأعمال التي تدخل في اختصاصاتها على وجه يتماشى مع القانون، وأنظمة الشركة السائدة، لكن المجلس في الواقع قد يرتكب تجاوزات ومخالفات متعمدة، إلى حد ارتكاب جرائم مالية، مثل جرائم الاختلاس، والتزوير، أو يقوم بالتدليس على المساهمين وإضلالهم، من خلال تقديم تقارير لا تعكس حقيقة الموقف المالي للشركة، أو تكون القرارات الصادرة عنه لا تلبّي إلا طموحات كبار المساهمين، ومصالحهم، ورغباتهم، على حساب مصالح صغار المساهمين، ومن هذه الوقائع تأتي هنا أهمية الرقابة على أعمال المجلس، وحسابات الشركة[1].

وتبعًا لذلك؛ فإن فرض الرقابة على أعمال مجلس الإدارة عمومًا أضحى أمرًا ملحًا، بعدما قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بإصدار مبادئ الحوكمة التي تعد بمثابة دليل استرشادي لجميع الشركات، إذ يشتمل المبدأ السادس على تعهد مجلس الإدارة بضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة[2]، وحتى يتم الوصول إلى هذا الهدف؛ فقد أوكل أمر الرقابة إلى أنظمة رقابية داخلية لحماية الشركة من الوقوع في الأخطاء بالنسبة للتقارير الموضحة لحسابات الشركة، وتعزيز الثقة بمصداقية البيانات المالية الصادرة عن الشركة، وتحقيق الرضا لدى شريحة واسعة من المستثمرين[3].

وقد ساير ميثاق حوكمة الشركات البحريني الصادر عام 2010م قواعد الحوكمة، في تبنيه لنظام رقابة داخلي على أعمال مجلس الإدارة، والشركة، من خلال المبدأ رقم (6) المتعلق بوظائف الرقابة الداخلية[4].

ولذا ارتأى الباحث أن يتناول نظام الرقابة الداخلية في شركات المساهمة بشيء من التركيز، والعناية، من أجل التعرف على وظائف الرقابة الداخلية في الإشراف على أعمال شركة المساهمة في ظل قواعد الحوكمة.

---

[1] انظر في هذا المعنى؛ عبابنة، محمود. (2012م). مدى كفاية نصوص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته في تحقيق حوكمة الشركات المساهمة العامة في الأردن في ضوء مبادئ الحوكمة الدولية. مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون. المجلد 39، العدد1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان. ص323.

[2] انظر مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD: http://www.oecd.org

[3] حماد، طارق عبد العال. (2007م). حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات. الإسكندرية: الدار الجامعية، ط2، ص240.

[4] انظر: Principles (6) of Corporate Governance Code of Bahrain.



المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة

ورد تعريف شركة المساهمة في العديد من قوانين الشركات العربية، ومنها قانون الشركات البحريني، إذ عرّفتها المادة (63) من القانون المذكور بأنها تلك الشركة التي "تتكون من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة والتزاماتها إلا بمقدار قيمة أسهمهم".

ويلاحظ الباحث من خلال التعريف السابق أنه يشتمل على عناصر أساسية تميز شركات المساهمة عن غيرها من الشركات الأخرى، وتتلخص وفقًا للآتي:

1- شركة المساهمة تتكون من عدد من الأشخاص المساهمين الذين يعدون أعضاء في الشركة، وبالتالي فإنه لا يمكن أن تتكون من شخص واحد.

2- يقوم الشركاء في هذه الشركة المالية بعملية الاكتتاب في أسهم[5] الشركة المتساوية القيمة التي تمثل في الواقع رأس مالها، وبعد تمكن المساهمين من أداء قيمتها، تكون هذه الأسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.

3- لا تتم مساءلة المساهمين في الشركة عن التزامات الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها.

غير أنه في المقابل توجد خصائص أخرى تمتاز بها أيضًا هذه الشركة، وهو أن الاسم الذي تحمله مستمد من غرض إنشائها، ولذا يمكن للباحث تعريف شركة المساهمة بأنها شركة من شركات الأموال تتكون من عدد من المساهمين، وينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يكتتب فيها المساهمون، ويمكن تداول هذه الأسهم على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهمين عن التزامات الشركة بمقدار قيمة أسهمهم، ويكون للشركة اسم تجاري مستمد من الغرض من إنشائها.

المبحث الثاني: مفهوم حوكمة شركات المساهمة

عرفت منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية[6] (OECD) الحوكمة بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات، ومراقبتها، وتوجيهها، وإنَّ هيكل حوكمة الشركات يحدِّد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف المعنية

---

[5] يعرف السهم بأنه "النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويتمثل السهم في صك يُعطى للمساهم ويكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة، ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن الحق"، سامي، فوزي محمد. (2010م). الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، ص288.

[6] جدير بالإشارة إلى أن هذه المنظمة هي منظمة دولية، مكونة أساسًا من مجموعة من الدول المتقدمة التي تتبنى نظام اقتصاد السوق الحر، وقد نشأت عام 1948م عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي، للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد مدة تم توسيع عضويتها لتشمل دولًا غير أوروبية، وفي عام 1960م تم إصلاحها لتكون منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومن أهم أهدافها تحديد الممارسات الجيدة،



بالشركة، مثل مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين، والمساهمين، والأطراف الأخرى ذات المصلحة في الشركة، ويوضح هيكل الحوكمة المبادئ والقواعد عند اتخاذ القرار في الشركات[7].

ومن خلال التعريف السابق؛ يظهر للباحث توجه المنظمة نحو تعريف الحوكمة بأنها نظام، أو إطار كامل لضبط إدارة شركة المساهمة، والتحكم بقراراتها، والحد من تأثيرات قرارات المديرين في انحراف الشركة عن مسارها الصحيح، من خلال تعزيز قيم الشفافية، والإفصاح عن المعلومات المرتبطة، وتعزيز أعمال الرقابة الداخلية، والخارجية على إدارة الشركة، بما يكفل رفع كفاءة أداء الشركة، وضبط المصالح المتشابكة بين جميع الأطراف المرتبطة بالشركة.

كما يعرف بعض الباحثين الحوكمة بأنها "النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة، ومراقبتها على أعلى مستوى، من أجل تحقيق أهدافها، والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية، والنزاهة، والشفافية".

ويضيف أيضًا "هي الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثلي أصحاب المصلحة في المنظمة، لتوفير إشراف على المخاطر، ورقابة المخاطر التي تقوم بها الإدارة"[8].

وواضح من خلال التعريف السابق؛ أنه يؤكد على أهمية إدارة المخاطر، واتخاذ التدابير الرقابية، وخصوصًا من الجهات الرقابية الداخلية في الشركة، للحد -إلى أدنى قدر ممكن- من احتمالات تعرض الشركة لخسائر مالية، وكيفية التعامل معها في حال وقوعها، يعد من الوظائف الرئيسة للجهات الرقابية الداخلية.

وبعبارة أخرى يشير مفهوم حوكمة الشركات إلى مجموعة القوانين، والتشريعات التي تحدد العلاقة التعاقدية بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم، والأطراف الأخرى ذات المصالح المتشابكة، مثل الدائنين، والعاملين، والمورِّدين من ناحية أخرى، حيث تحدد تلك القوانين حقوق، وواجبات جميع الأطراف[9].

وتنسيق السياسات المحلية والدولية، فهي تشكل منتدى يمكن أن يكون حافزًا قويًا لتحسين السياسات، وتنفيذها عن طريق سن قوانين غير ملزمة يمكن أن تؤدي أحيانًا إلى معاهدات ملزمة، ويوجد بها حاليًا أربعة وثلاثون عضوًا، للتفصيل انظر موقع المنظمة الآتي:
http://www.oecd.org/about/history

[7] انظر في تعريف المنظمة للحوكمة موقع المنظمة ذاتها الآتي: http://stats.oecd.org/glossary/detail.asp?ID=6778

[8] حماد، طارق عبد العال. (2007م). حوكمة الشركات (المفاهيم- المبادئ- التجارب). مصدر سابق، ص3-9.

[9] يوسف، محمد حسن. (2007م). محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر. ورقة عمل مقدمة إلى المركز المصري للدراسات الاقتصادية، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة. ص15، سليمان، محمد مصطفى. (2006م). حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري. الإسكندرية: الدار الجامعية. ص15 وما بعدها، اليافي، موفق. (2007م). فصل السلطات وصلاحيات مجلس الإدارة والشركات العائلية. ورقة مقدمة إلى مؤتمر حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة. ص138.



ويرى الباحث أن قواعد الحوكمة تمثل إطارًا، أو حزمة كاملة من التشريعات القانونية، حيث تقوم بتنظيم عمل إدارة الشركات، وتحديدًا عمل مجلس الإدارة في شركات المساهمة، ومسألة تعيينه، ولجانه المنبثقة عنه، وبيان سلطاته، وواجباته، ومسؤوليته، وتنظيم قواعد، وتشريعات الرقابة الداخلية، والخارجية على أعمال الشركة وحساباتها، كما تهدف تلك التشريعات إلى توفير الحماية الكاملة لحقوق الأطراف كافة، المرتبطة مصالحهم بالشركة، من خلال تفعيل مشاركة المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة العادية، وغير العادية للشركة، واطلاع المتعاملين كافة مع الشركة على المعلومات، والسجلات، والبيانات المتعلقة بها.

وبناء على ما تقدم؛ يرى الباحث أنه يمكن تعريف حوكمة شركات المساهمة بأنها مجموعة من القواعد، والمعايير تهدف إلى توجيه سلطات إدارة الشركة، وتنظيم عملها نحو تحقيق مصالح الشركة، وإقامة التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، من خلال فرض مجموعة من الآليات الرقابية الداخلية، والخارجية على أعمالها، وتعزيز قيم المسؤولية، والإفصاح، والشفافية، الكفيلة بحماية أصول الشركة، ورفع كفاءتها في الأداء، ومنع انحراف الإدارة عن مسارها الصحيح.

المبحث الثالث: الرقابة الداخلية للشركة في ظل قواعد الحوكمة:

في الواقع؛ يُفترض أن يوجد في شركة المساهمة نظام رقابة داخلي محكم يمارسه المراقب، أو المدقق الداخلي، وسيتناول الباحث هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ يتم تخصيص المطلب الأول للحديث عن الأحكام العامة للرقابة الداخلية، أما المطلب الثاني فيتم تخصيصه للحديث عن وظائف الرقابة الداخلية، ومهامها في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة، وحسابات الشركة في ظل قواعد الحوكمة.

المطلب الأول: الأحكام العامة للرقابة الداخلية:

سيعرض الباحث في هذا المطلب المقصود بنظام الرقابة الداخلية، وتحديد عوامل النشأة، ومقومات هذا النظام.

الفرع الأول: المقصود بالرقابة الداخلية:

لقد أشار ميثاق حوكمة الشركات في المبدأ (1/6) إلى ضرورة قيام مجلس الإدارة بإنشاء إدارة للرقابة الداخلية، تكون مهمتها تقديم مراجعة مستقلة لعمليات الشركة، وحساباتها المالية، ومدى فاعلية نظام إدارة المخاطر للشركة كافة [10].

[10] انظر: Principle (6/2) of Corporate Governance Code of Bahrain.



وقد حدد معهد المراجعين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية[11] المقصود بالرقابة الداخلية بأنها نشاط مستقل، وموضوعي، يقدم تأكيدات، وخدمات استشارية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة، وتحسين عملياتها، ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة، من خلال اتباع أسلوب منهجي منظم، لتقويم فاعلية عمليات الحوكمة، وإدارة المخاطر، والرقابة[12]، ويمتاز التعريف السابق للرقابة الداخلية بالخصائص الأساسية الآتية[13]:

1- نشاط مستقل:

يعد هذا النشاط مستقلًا في ذاته، ضمن بنيانه التنظيمي المستقل أيضًا، وذلك لتوثيق نشاط المراقب الداخلي، وإفساح المجال له، لأداء واجباته بحرية تامة، بعيدًا عن أية ضغوطات في تحديد منهجية أعمال المراجعة، أو حدودها.

2- نشاط موضوعي:

الرقابة الداخلية هي في الحقيقة تقوم على أساس عرض عمليات الشركة، وأدائها، للفحص الموضوعي المحايد، والمستقل عن فحوصات الآخرين، وأحكامهم.

3- تحمل صفة استشارية:

الرقابة الداخلية تقدم خدمات استشارية تتعلق بالشركة، وذلك بالاتفاق مع الشركة، لتعزيز أعمال الرقابة، والتحكم بعملياتها.

---

[11] جدير بالذكر أن المعهد تأسس عام 1941م، وهو يشكل منظمة مهنية عالمية، متخصصة في أعمال التدقيق الداخلي، ومقره الرئيس في ولاية فلوريدا الأمريكية، ويضم أكثر من 180000 عضو بالمهنة، للاستزادة انظر الموقع الآتي:
https://na.theiia.org/about-us/Pages/About-The-Institute-of-Internal-Auditors.aspx

[12] انظر الموقع الآتي، https://na.theiia.org/standards-guidance/mandatory-guidance/Pages/Definition-of-Internal-Auditing.aspx

[13] العفيفي، مؤمن محمد. (2009م). مدى قدرة المراجع الداخلي من خلال تطبيق معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية الدولية على مواجهة ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، غزة. ص28 وما بعدها.



4- إضافة قيمة:

الواقع أن الغرض الأساسي من الرقابة الداخلية المساعدة في تحقيق أهداف الشركة، وتخفيف درجات المخاطر المهددة لسير العمل بالشركة، بما يحقق مصالح جميع الأطراف المرتبطة بنشاط الشركة.

5- إدارة المخاطر:

والمقصود بإدارة المخاطر مجموعة الإجراءات التي يتم اتخاذها، بهدف تحديد الأحداث المحتمل وقوعها، والتي يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على تحقيق الأهداف، وكيفية التعامل معها في حال وقوعها، ودرجة تحمل الشركة لحدوثه.

6- الحوكمة:

توفر أعمال الرقابة الداخلية الإشراف على المخاطر، وإدارتها، ومراقبتها، والتأكد من كفاية الضوابط الرقابية، بهدف إنجاز أغراض الشركة.

ومن خلال التعريف السابق؛ يمكن للباحث تعريف الرقابة الداخلية، بأنها نظام إداري، يتبع في الهيكل التنظيمي مجلس الإدارة، أو لجنة التدقيق الداخلي المنبثقة عن مجلس الإدارة، ويهدف إلى التأكد من أن عمليات الشركة تسير بشكل صحيح، لتحقيق أهدافها، والمحافظة على أموال الشركة، وتجنيبها الانحراف عن المسار الصحيح، بما يحافظ على مصالح جميع الأطراف المرتبطة بنشاط الشركة.

وجدير بالذكر إلى أن مجلس إدارة الشركة هو الذي يقوم بتشكيل نظام الرقابة الداخلية بالشركة، وتحديد صلاحيات إدارة الرقابة الداخلية، وواجباتها، ومسؤولياتها المتعلقة بتقديم التقارير الدورية، بالتعاون مع لجنة الترشيحات المنبثقة عن المجلس، والرئيس التنفيذي للشركة[14].

وفي السياق ذاته؛ فإن ميثاق الحوكمة البحريني لم يشتمل على تفاصيل معينة تختص بتنظيم عمل الرقابة الداخلية في الشركة، مثل مسألة تعيين مدير الرقابة الداخلية، وعزله، وتحديد مكافآته، والتقارير التي يجب أن يقدمها، والموعد المحدد للتقديم، والشروط الواجب توافرها فيه، ولذا يرى الباحث ضرورة أن يتضمن دليل حوكمة الشركات البحريني تفصيلًا للبنيان التنظيمي لإدارة الرقابة الداخلية، بما يساهم في تعزيز كفاءة أداء هذه الإدارة.

[14] انظر: Principle (6/2) of Corporate Governance Code of Bahrain.



الفرع الثاني: نشأة الرقابة الداخلية:

في الواقع؛ توجد أسباب كثيرة لظهور الحاجة إلى إنشاء نظام للرقابة الداخلية في شركات المساهمة، ومنها ما يأتي:

القسم الأول: الفصل بين الملكية، والإدارة، وتفويض الصلاحيات:

أدى الفصل بين ملكية المساهمين، وإدارة الشركة إلى تركز مسائل الإدارة في مجلس تقوم الجمعية العامة بانتخابه، ويحدد القانون حقوقه، وواجباته، وحتى يتمكن مجلس الإدارة من توجيه أعمال الشركة بالشكل الصحيح، فإنه يضطر إلى تفويض صلاحياته، وتوزيع مسؤولياته الضخمة على مجموعة من الإدارات المختلفة، مثل إدارة المبيعات، وإدارة الموارد البشرية، والإدارة المالية، وما إلى ذلك من الإدارات الأخرى.

وهذا التفويض للصلاحيات يشتمل على مخاطر عدة، إذا استغل المفوضون، أو الوكلاء تلك الصلاحيات.

وترتيبًا على ذلك؛ فإنه ينبغي على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن الإدارات المختلفة في الشركة، تسير في أداء عملها، كما هو مرسوم لها، ووفقًا للتفويض الممنوح لها من المجلس، ومن هنا جاءت وظيفة الرقابة الداخلية في تطمين المجلس على حسن سير العمل في الشركة[15].

القسم الثاني: اتساع حجم نشاط الشركات:

أدى اتساع حجم نشاط الشركات إلى تعدد فروعها، وتشغيل عدد كبير من العاملين في الشركة، وإنشاء العديد من الأقسام المختلفة، مما إدى إلى ضعف الصلات المباشرة بين إدارات الصف الأول، والإدارة العليا في الشركة، فكان لزامًا إدخال نظام إداري يراقب نشاطات الشركة المحاسبية، ويراجع تقسيمات العمل داخلها، بفعالية تامة[16].

القسم الثالث: تلبية متطلبات الرقابة على بورصة الأوراق المالية:

في بعض الأحيان؛ قد تطلب جهات الرقابة الحكومية على بورصة الأوراق المالية من شركات المساهمة المدرجة أوراقها المالية في سوق المال، تقديم بياناتها المالية خلال مدة محددة[17]، وفي حال تقصير إدارة الشركة في تقديم البيانات في

ا

[15] انظر عبد اللاه، محمد الرملي. (1994م). إطار مقترح لمعايير المراجعة الداخلية في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات. مجلة البحوث التجارية المعاصرة، المجلد الثامن، العدد الثاني، كلية التجارة- سوهاج، جامعة أسيوط. ص250.

[16] عبد الله، خالد أمين. (1999م). علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية. عمّان: دار وائل للنشر. ص227.

[17] المادة (112) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.



الوقت المحدد، فإن الشركة تتعرض لعقوبات[18]، وبالتالي برزت الحاجة إلى وجود نظام رقابة داخلي، يضمن متابعة تلك البيانات، وسرعة استخراجها، وتقديمها في الوقت المناسب لتلك الجهات[19].

القسم الرابع: بروز الحاجة إلى نظام يمنع، أو يخفف من حالات التلاعب والفساد:

تعد المحافظة على أصول الشركة من الفساد، والغش من أولى واجبات أعضاء مجلس الإدارة، لذا كانت مهام إدارة الرقابة الداخلية واضحةً، في السعي لاكتشاف حالات التلاعب بحسابات الشركة، والحد منها قبل تفاقم آثارها[20].

القسم الخامس: حاجة مدقق الحسابات الخارجي إلى مساعد من داخل الشركة:

في الحقيقة؛ فإنه يصعب على مدقق الحسابات الخارجي، أن يقوم بمراجعة جميع حسابات الشركة، نظرًا لضخامة العمليات المحاسبية التي تقوم بها الشركة، والتي تحتاج في الواقع إلى وقت وجهد كبيرين، لذلك جرت العادة في تدقيق الحسابات الخارجي، أن تقتصر على تحديد نسبة اختبارية، بناء على وجود نظام رقابة داخلي، مطبق في الشركة بشكل سليم[21].

الفرع الثالث: مقومات الرقابة الداخلية، وخصائصها:

هناك مجموعة من المقومات، والأسس يقوم عليها نظام الرقابة الداخلية، وفقًا للآتي:

القسم الأول: وجود هيكل تنظيمي في الشركة:

يعد وجود هيكل تنظيمي في الشركة من المقومات الرئيسة لعملية الرقابة، إذ إنه من خلال هذا الهيكل، يتم تحديد الإدارات، والأقسام، وأيضًا تحديد سلطات مديري هذه الإدارات، والأقسام، وواجباتهم، بدقة تامة، وجدير بالإشارة إلى أن شكل الهيكل التنظيمي يختلف من شركة إلى أخرى، حسب طبيعة نشاط الشركة[22].

---

[18] المادة (163) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.

[19] عبد الله، خالد أمين. (1999م). علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية. مصدر سابق، ص228.

[20] انظر العبادي، مصطفى راشد. (1999م). تطور المراجعة الداخلية بين النظرية والممارسة العملية في ضوء التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الوحدات الاقتصادية–دراسة ميدانية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الأول، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة. ص640.

[21] العفيفي، عبير محمد فتحي. (2007م). معوقات عمل وحدات المراجعة الداخلية والآليات المقترحة لزيادة فاعليتها. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، غزة. ص27.

[22] عبد الله، خالد أمين. (1999م). علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية. مصدر سابق، ص230-231.



القسم الثاني: وجود خطة للتحقق من صحة البيانات المحاسبية:

في الواقع؛ فإنه لابد من توافر خطة، أو نظام محاسبي يضع السياسات المعتمدة، لحماية أصول الشركة، وضمان دقة بياناتها المالية، وصحتها، وإيضاح إجراءات تنفيذ عملياتها[23].

القسم الثالث: وجود خطة لرفع مستوى أداء العاملين في الشركة:

يجب أن تتوافر في الشركة برامج لتدريب العاملين فيها، وتطوير قدراتهم، بما يعزز مستوى أدائهم في الشركة[24].

ومن خلال ما سبق؛ يتضح للباحث أن المقومات المذكورة آنفًا تمثل ركائز أساسية لنجاح أي نظام للرقابة الداخلية، واستمراره، بما يعمل على تحقيق أهداف الشركة، من خلال التأكد من مطابقة عمليات الشركة لسياستها المالية، وكشف أي حالات انحراف، يمكن أن تشكل خطرًا على بقاء الشركة، واستمراريتها.

المطلب الثاني: مهام الرقابة الداخلية في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة في ظل قواعد الحوكمة:

تقوم الرقابة الداخلية بمهام واضحة في تعزيز عمليات الإشراف على أعمال مجلس الإدارة، وحسابات الشركة، من خلال حماية أصولها من الأخطاء، والغش، والإسراف، ومراجعة العمليات والبيانات المحاسبية، وتقويم أنظمة إدارة المخاطر، وهو ما سيوضحه الباحث، وفقًا للآتي:

الفرع الأول: حماية أصول الشركة:

يعد نظام الرقابة الداخلية ذا أهمية في الحفاظ على أصول الشركة، وأموالها من حالات الخطأ، وأعمال الغش، والإسراف، أو أية أعمال أخرى، مثل الاختلاس الذي يمكن أن ترتكبه الإدارة العليا للشركة، أو موظفيها، وذلك حينما تنحرف إدارة الشركة عن المسار الصحيح في الإدارة، وتقوم بالإخلال بواجباتها الإدارية والمهنية[25].

---

[23] انظر بكري، علي حجاج. (2005م). دور المراجعة الداخلية في تفعيل الرقابة الاقتصادية في منظمات الأعمال. المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد الثلاثون، جامعة الأزهر. ص107.

[24] الصبان، محمد، آخرون. (1996م). الرقابة والمراجعة الداخلية مدخل نظري تطبيقي. الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع. ص40.

[25] المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، (2001م). مفاهيم التدقيق المتقدمة. عمَّان: مطابع الشمس. ص228.



القسم الأول: حماية أصول الشركة من الأخطاء:

تقوم إدارة الرقابة الداخلية بعمل جليل للشركة، فتحفظها من حالات الأخطاء في البيانات التي تكون في أغلب الحالات غير متعمدة، وتقع سهوًا، كما قد تكون متعمدة في أحوال أخرى، وفي تلك الحالة فإن على الشركة التحرك، لمعرفة أسباب ذلك الفساد المالي، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها[26].

القسم الثاني: حماية أصول الشركة من الاختلاس، والسرقة، والغش:

تسعى الرقابة الداخلية إلى الحفاظ على أصول الشركة من حالات السرقة، والاختلاس، والغش، وتعد هذه الأفعال غير مشروعة، ومعاقبًا عليها في القانون، ويكون قصد الشخص في تلك الأفعال تضخيم أرباح الشركة، أو تخفيضها، أو رفع قيمة أسهم الشركة في البورصة[27].

القسم الثالث: حماية أصول الشركة من الإسراف:

يشكل الإسراف عبئًا ثقيلًا على الشركة، فيزيد من نفقاتها، دون حاجة تستدعي ذلك البذل، ويمارس هذا السلوك عادة أعضاء مجلس الإدارة، والمديرون في الإدارة التنفيذية[28].

الفرع الثاني: مراجعة العمليات، والبيانات المحاسبية، وتقويمها:

تقوم إدارة الرقابة الداخلية بمراجعة حسابات الشركة، وبياناتها، في الدفاتر والسجلات[29]، والمتمثلة في الاتفاقيات المكتوبة، وفواتير المبيعات، والشيكات، وغيرها من المستندات، للتأكد من صحتها، ومطابقتها لسياسة الشركة المالية،

---

26 من الأمثلة على الأخطاء غير المتعمدة الأخطاء الحسابية، والأخطاء في ترحيل الأرقام، ومن الأمثلة على الأخطاء الواقعة عمدًا التلاعب بالسجلات المحاسبية، وإدراج أسماء وهمية، تشغل مناصب وهمية في كشوفات الأجور، عبد الله، خالد أمين. (1999م). علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية. مصدر سابق، ص52-56.

27 من أمثلة الأفعال غير المشروعة التي تدخل في نطاق الاختلاس، أو السرقة، أو الغش، الاستيلاء على جانب من أموال الشركة دون وجه حق، وإثبات مدفوعات وهمية في دفاتر الشركة، لتغطية اختلاس بخزينة الشركة، ومن الأمثلة على الغش تحديدًا، التلاعب في الحسابات، بهدف إظهار نتائج غير واقعية، عبد الله، خالد أمين. (1999م). علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية. مصدر سابق، ص58-59.

28 من الأمثلة على سلوك الإسراف؛ شراء أصول من عقارات، أو آلات، أو بضائع عالية التكلفة، دون حاجة حقيقية لها، أو شراء كماليات لا تستفيد منها الشركة، الجزار، محمد محمد. (1978م). المراقبة الداخلية، أسلوب تحقيق الرقابة الوقائية وتنمية الكفاية. القاهرة: مكتبة عين شمس. ص27 وما بعدها.

29 انظر: Principle (6/2) of Corporate Governance Code of Bahrain.



ووضع النتائج بين أيدي المستخدمين المعنيين، كما تقوم إدارة الرقابة الداخلية بإبداء رأيها في البيانات المالية، من خلال إبراز نقاط القوة والضعف في النظام المحاسبي للشركة[30].

الفرع الثالث: تقويم أنظمة إدارة المخاطر:

يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها "عبارة عن منهج، أو مدخل علمي، للتعامل مع المخاطر البحتة، عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة، وتصميم وتنفيذ إجراءات، من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة، أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى"[31].

وترتيبًا على ذلك؛ فإن مجلس الإدارة يعهد للرقابة الداخلية مهمة تقويم نظام إدارة المخاطر، من خلال وضع إدارة الرقابة الداخلية الخطط المناسبة، حسب أنواع المخاطر الرئيسة، ودرجتها المتوقعة التي تواجه الشركة، للتخفيف من هذه المخاطر، إن لم يكن بالإمكان تلافيها، وتقوم إدارة الرقابة الداخلية بتزويد مجلس الإدارة بالبيانات، والمعلومات عن مختلف عمليات الشركة، والتي من المتوقع حدوث مخاطر فيها، مع تقديم النصح والمشورة للمجلس، عن طريق التقارير الدورية[32].

وبناء على ذلك؛ فقد أوجب دليل حوكمة الشركات البحريني على المراقب الداخلي للشركة مراجعة مدى فاعلية نظام إدارة المخاطر للشركة، ومدى كفايته[33].

المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من نظام الرقابة الداخلية على أعمال مجلس الإدارة في ظل قواعد الحوكمة:

عرّفت الرقابة في الشريعة الإسلامية بأنها "القيام بالعمل الذي كُلف به الفرد بوازع من ضميره، مع متابعة دقيقة من القادة، للتأكد من تحقيق الأهداف المرجوة من أي عمل سلوكي، أو اقتصادي، أو اجتماعي، أو سياسي، مع تفادي

---

[30] حماد، طارق عبد العال. (2007م). حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات، مصدر سابق، ص239 وما بعدها.

[31] المصدر نفسه، ص51.

[32] انظر خليل، عبد اللطيف محمد. (2003م). نموذج مقترح لإدارة وتقييم أداء وظيفة المراجعة الداخلية في ضوء توجهاتها المعاصرة- بالتطبيق على البنوك التجارية. مجلة البحوث التجارية، العدد الثاني، المجلد الخامس والعشرون، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر. ص413.

[33] انظر: Principle (6/2) of Corporate Governance Code of Bahrain.



الانحرافات قبل وقوعها، ووضع كلٍّ في مكانه، مع مراعاة عدم الإسراف أو التبذير، وصيانة كل ما وضع تحت يد العامل، لتحقيق الخير للأفراد والجماعات"[34].

ويلاحظ الباحث أن التعريف المذكور آنفًا يمتاز بالخصائص الآتية:

1- تمتاز الرقابة في النظام الإسلامي؛ بأن العامل المسلم فيه، بما يملك من قوة إيمان بالله، وخوف من المساءلة يوم القيامة، يراقب الله في نفسه، ويحاسب نفسه في عمله قبل أن يحاسبه غيره، فيقبل على مرضاة الله، ويبتعد عن كل أسباب سخطه، وقد ورد في الأثر عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال: "حاسبوا أنسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وتزينوا للعرض الأكبر، يوم تعرضون لا تخفى منكم خافية"[35].

2- يقوم الحكام والقادة، ومختلف الجهات الإدارية المختصة، بمراقبة العاملين، ونصحهم، ومحاسبتهم عن تصرفاتهم الخاطئة، والتدخل لتصحيحها.

3- الغرض من الرقابة هو التأكد من أن الأعمال تسير وفقًا للغايات والخطط الموضوعة، تلبية لمصلحة الفرد والجماعة.

4- الرقابة في الإسلام تشمل نواحي الحياة كافة، ومنها الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

وقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم الرقابة الإدارية، وتحديدًا حينما قام بممارسة مهامه صلى الله عليه وسلم في الإشراف، ومحاسبة العمال على جباية الزكاة، فعن أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلَّا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا" ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولَّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"، ثم رفع يده حتى رؤي بياض إبطيه، يقول: "اللهم هل بلغت" بصر عيني وسمع أذني[36].

---

[34] يس، عماد محمد. (2003م). النظام الرقابي في الإدارة الإسلامية وأثره في الدعوة إلى الله. المنصورة: دار اليقين للنشر والتوزيع. ص49.

[35] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزهد، كلام عمر بن الخطاب ¢، حديث رقم 34459، ابن أبي شيبة، أبو بكر. (1409هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد. ج7، ص96.

[36] أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، حديث رقم 6979، البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط1، ج9، ص28.



فها هو النبي صلى الله عليه وسلم قد حاسب ابن اللتبية، مع أنه مؤتمن على الصدقات، وأوضح في الحديث أن قبول الهدايا في حق العمال لا يجوز، وأنه لو لم يكن عاملًا، لما أهدي إليه شيء.

وقد قام الخلفاء الراشدون باقتفاء هدي النبي صلى الله عليه وسلم في محاسبة العمَّال، والرقابة عليهم، ومن ذلك أن معاذ بن جبل قدم من اليمن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، فقال له: ارفع حسابك، فقال: أحساباني، حساب من الله، وحساب منكم، لا والله لا أَلِي لكم عملًا أبدًا[37].

وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يستعين بمحمد بن مسلمة في كشف أحوال ولاته، وأخبارهم، وكان بمثابة مراقب أو مفتش إداري، يقوم بالكشف عن الأخطاء والانحرافات الحاصلة[38].

وسار من جاء بعدهم من حكام المسلمين على هذه الطريقة في الرقابة، فقد كان الليث بن الفضل عامل هارون الرشيد على مصر كلما غلق خراج سنة، وفرغ من حسابها، وفرَّق أرزاق الجند، خرج بالمال والحساب إليه[39].

كما مارست الدولة الإسلامية مهامها في مراقبة الموظفين المتقاعسين، ومحاسبتهم عن أداء عملهم، كي يؤدوا أعمالهم على أكمل وجه، وتحديدًا في عصر الدولة العباسية، إذ "مر إبراهيم بن بطحاء، والي الحسبة بجانبي بغداد، بدار أبي عمر بن حماد، وهو يومئذ قاضي القضاة، فرأى الخصوم جلوسًا على بابه، ينتظرون جلوسه للنظر بينهم، وقد تعالى النهار، وهجَّرت الشمس، فوقف واستدعى حاجبه، وقال: تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب، وقد بلغتهم الشمس، وتأذوا بالانتظار ، فإما جلست لهم، أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا"[40].

وترتيبًا على ذلك؛ فقد عرفت الشريعة الإسلامية أسس الرقابة على أعمال الإدارة، لكنها في المقابل لم تتعرض بالتفصيل لمبدأ الرقابة في الشركات، اعتمادًا على الثقة الموجودة بين الشركاء في الشركة، إذ تكون تلك الثقة مبنية على قوة الوازع الديني الذي يعمر أفئدة المؤمنين كما ذكرنا آنفًا، وهذا الوازع؛ يدفع الشركاء إلى استشعار مراقبة الله

---

[37] ابن قتيبة، عبد الله. (1418هـ). عيون الأخبار. بيروت: دار الكتب العلمية. ج1، ص125.

[38] العسقلاني، أحمد بن حجر. (1415هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ج6، ص28.

[39] أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي. (2003م). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب. ج2، ص114.

[40] الماوردي، أبو الحسن. (د.ت). الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث. ص371.



تعالى لهم في السر والعلن، فينتج عن ذلك الحرص أن يكون كسب المال حلالًا[41]، عملًا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه"[42].

لكنَّ تفعيل نظام الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، يعد في الحقيقة من الوسائل التي تحقق أهداف جميع الشركاء المساهمين، ومصالحهم، لضمان سير العمل في الشركة سيرًا جيدًا، بما يؤدي إلى تحقيق أغراض الشركة، وأيضًا يسعى نظام الرقابة للحيلولة دون تمكن إدارة الشركة من خيانة الأمانة الملقاة على عاتقها، وتوجيه أعمال الشركة للمصلحة الخاصة، بما يساهم في إعطاء صورة غير حقيقية عن مركز الشركة المالي.

والوسائل تأخذ حكم المقاصد، يقول الإمام القرافي رحمه الله: "وموارد الأحكام على قسمين؛ مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه، من تحريم، وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد"[43]، فوسيلة المحرَّم محرَّمة، ووسيلة المكروه مكروهة، ووسيلة المباح مباحة، ووسيلة المندوب مندوبة، ووسيلة الواجب واجبة، لذا فإن الحفاظ على أصول الشركة، وأموالها من المقاصد الواجبة في الشرع الحنيف، وإيجاد منظومة للرقابة الداخلية على أعمال مجلس الإدارة، وحسابات الشركة وسيلة فاعلة، لتحقيق ذلك المقصد السامي، المتمثل في حفظ مال الشركة[44]، فأخذت الوسيلة – حسب رأي الباحث- حكم المقصد من ناحية الوجوب.

وتبعًا لذلك؛ فإن القانون حينما أوضح سلطات نظام الرقابة الداخلية في ممارسة أعمال الإشراف، فقد أوجب على شركات المساهمة تبني ذلك النظام وتطبيقه، والالتزام بالقوانين التي تصدرها الدولة واجبة فيما يباح لتنظيم حياة الناس

---

41 المرزوقي، صالح بن زابن. (1982م). شركات المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. مكة المكرمة: منشورات جامعة أم القرى. ص497.

42 أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، حديث رقم 2417، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصحَّحَه الألباني في كتابه "صحيح سنن الترمذي"، الترمذي، محمد بن عيسى، (1975م). الجامع الكبير. ، ج4، ص612، الألباني، محمد ناصر الدين. (2000م). صحيح سنن الترمذي. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ج2، ص572.

43 القرافي، أحمد بن إدريس. (1998م). أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: دار الكتب العلمية. ج2، ص61.

44 يقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه قصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل ..."، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية. ج3، ص108.



والمجتمعات، بوصفها من قبيل القضايا التنظيمية التي تحقق المصلحة، وتصون أموال الشركة، ومصالحها من حالات الفساد المالي، والإداري.

وبناء على ما تقدم؛ يمكن للباحث القول بأن نظام الرقابة الداخلية على أعمال الشركة، من الوسائل التي تحقق مصالح جميع الأطراف المرتبطة بالشركة، كالمساهمين فيها، والدائنين، والعاملين فيها، وتتمثل مصالحهم في بقاء أصول الشركة محمية، وتوافر القدرة لديها على الاستمرار في أداء أعمالها، وهذا كله يجعل من تلك الوسائل مصلحة جديرة باعتبار الشريعة الإسلامية لحفظ الأموال.

الخاتمة

يظهر للباحث – بعد هذه الجولة السريعة في موضوع هذا البحث – أن القانون البحريني من خلال قواعد الحوكمة الموجودة في هذا النظام، قد اهتم بقضية الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، وخصوصًا أن يكون لدى شركة المساهمة نظام للرقابة الداخلية، يعنى بمراجعة عمليات الشركة كافة، وحساباتها المالية، وتقييم نظام إدارة المخاطر بالشركة، للحفاظ على أصول الشركة، ومصالحها.

كما يتضح للباحث أن أعمال نظام الرقابة الداخلية على إدارة الشركة وحساباتها يعد موافقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن الوسائل المؤدية إلى حماية أصول الشركة، وتحقيق أغراضها، والوسائل تأخذ حكم المقاصد في وجوب اتباعها وتعزيزها.

ويوصي الباحث بضرورة قيام الجهات الرقابية المختصة بحوكمة شركات المساهمة، بإضافة أحكام تفصيلية تتعلق بتنظيم عمل إدارة الرقابة الداخلية بشركة المساهمة، لرفع كفاءة هذا الجهاز.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر. (1409هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن قتيبة، عبد الله. (1418هـ). عيون الأخبار. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.



أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي. (2003م). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.

الألباني، محمد ناصر الدين. (2000م). صحيح سنن الترمذي. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط1.

بكري، علي حجاج. (2005م). دور المراجعة الداخلية في تفعيل الرقابة الاقتصادية في منظمات الأعمال. المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد الثلاثون، جامعة الأزهر.

الترمذي، محمد بن عيسى، (1975م). الجامع الكبير. تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.

الجزار، محمد محمد. (1978م). المراقبة الداخلية، أسلوب تحقيق الرقابة الوقائية وتنمية الكفاية. القاهرة: مكتبة عين شمس.

حماد، طارق عبد العال. (2007م). حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات. الإسكندرية: الدار الجامعية، ط2.

خليل، عبد اللطيف محمد. (2003م). نموذج مقترح لإدارة وتقييم أداء وظيفة المراجعة الداخلية في ضوء توجهاتها المعاصرة- بالتطبيق على البنوك التجارية. مجلة البحوث التجارية، العدد الثاني، المجلد الخامس والعشرون، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر.

سامي، فوزي محمد. (2010م). الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة. عمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5.

سليمان، محمد مصطفى. (2006م). حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري. الإسكندرية: الدار الجامعية.

الصبان، محمد، آخرون. (1996م). الرقابة والمراجعة الداخلية مدخل نظري تطبيقي. الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.



عبابنة، محمود. (2012م). مدى كفاية نصوص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته في تحقيق حوكمة الشركات المساهمة العامة في الأردن في ضوء مبادئ الحوكمة الدولية. مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون. المجلد 39، العدد1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان.

العبادي، مصطفى راشد. (1999م). تطور المراجعة الداخلية بين النظرية والممارسة العملية في ضوء التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الوحدات الاقتصادية-دراسة ميدانية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الأول، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة.

عبد اللاه، محمد الرملي. (1994م). إطار مقترح لمعايير المراجعة الداخلية في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات. مجلة البحوث التجارية المعاصرة، المجلد الثامن، العدد الثاني، كلية التجارة- سوهاج، جامعة أسيوط.

عبد الله، خالد أمين. (1999م). علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية. عمَّان: دار وائل للنشر.

العسقلاني، أحمد بن حجر. (1415هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

العفيفي، عبير محمد فتحي. (2007م). معوقات عمل وحدات المراجعة الداخلية والآليات المقترحة لزيادة فاعليتها. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، غزة.

العفيفي، مؤمن محمد. (2009م). مدى قدرة المراجع الداخلي من خلال تطبيق معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية الدولية على مواجهة ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، غزة.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1998م). أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن. (د.ت). الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث.

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، (2001م). مفاهيم التدقيق المتقدمة. عمَّان: مطابع الشمس.

المرزوقي، صالح بن زابن. (1982م). شركات المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. مكة المكرمة: منشورات جامعة أم القرى.

يس، عماد محمد. (2003م). النظام الرقابي في الإدارة الإسلامية وأثره في الدعوة إلى الله. المنصورة: دار اليقين للنشر والتوزيع.



اليافي، موفق. (2007م). فصل السلطات وصلاحيات مجلس الإدارة والشركات العائلية. ورقة مقدمة إلى مؤتمر حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة.

يوسف، محمد حسن. (2007م). محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر. ورقة عمل مقدمة إلى المركز المصري للدراسات الاقتصادية، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة.

القوانين:

قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.

Corporate Governance Code of Bahrain

مواقع الإنترنت:

https://na.theiia.org
http://www.oecd.org

